

34701 - حكم من أفطر في رمضان عمداً بغير عذر شرعي - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

منذ خمس سنوات وفي شهر رمضان المبارك افطرت اربعة ايام وليس لي عذر غير التعب وسؤالي هو هل يجب علي القضاء؟ وهل علي كفارة؟ وما هي؟ جزاكم الله خيرا نعم عليك - [00:00:00](#)

ثلاثة امور الامر الاول التوبة الى الله سبحانه والندم على ما فعلت من التقصير والافطار بغير حق فان كانت فان كنت افطرت من اجل الحيض فلا حرج لكن عليك التوبة الى الله من اجل التأخير - [00:00:21](#)

لأنك اخرت القضاء والواجب ان تقضي قبل رمضان الذي بعد رمظانك الذي افطرت فيه فعليك التوبة الى الله سبحانه من هذا التأخير او من الافطار بغير عذر ان كنت اخترت بغير عذر - [00:00:41](#)

والتوبة لازمة من كل ذنب وهي الندم على المرظ من الذنب والاقلاع منه والعزم الصادق الا يعود العبد اليه. هذه التوبة. نعم وعليك مع ذلك الايام الاربعة. مم لان الله قال ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:00:55](#)

واذا افطر غير مريض وغير مسافر من باب اولي ان يقضي وعليه التوبة الى الله وامر ثالث وهو اطعام المسكين عن كل يوم. نص ساعة يعني كيلو ونص تقريبا تمر او من الحنضة او من الرز - [00:01:16](#)

او غيرها من بيوت البلد انتم اليوم نصاعين صاعين عن النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم عليه يعطها بعض الفقراء ولو فقيرا واحدا يكفي والله جل وعلا المسؤول ان يغفر لنا ولك. اللهم امين. وان يهدينا واياك وسائر المسلمين. جزاكم الله خيرا ونفع - [00:01:36](#)